

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

كل ما رتب في وكل فعل من نبي عن امره فغير واجب بدأ وان يكن لامريكا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:05

ما هو الاصل في الامر الوجوب ما هو الدليل على ان هذا هو الاصل قليل قوله تعالى في القرآن فليحد الذين يخالفون عن امره وجه الدلالة تهديد المخالفة عن الامر - 00:00:31

لماذا قالوا يخالفون عن امره ولم يقل يخالفون امره يخالف وهو سؤال لم يرد عليكم لكن لعل زكاة يدركه يخالفون عن امره ولم يقل يخالفون امره يعني ضمن الفعل معنى - 00:01:02

الخروج عنه يخرجون عن امره هل هناك خلافة بين داوود في هذه المسألة نعم بل للنبي دليلهم لان الاخ وعدم التأثير نعم. هذا امر غريب عنه مشروط فيستحب ولكن لا ولكن لا اجمل في تركه - 00:01:31

احسن فهل هناك تفصيل في المسألة تراه عباد نعم سمعتم جوابنا على في اثناء درسنا الذي قبل الاذان ثم انتقل المؤلف الى حكم افعال الرسول عليه الصلاة والسلام فقال وكل فعل للنبي جرد عن امره - 00:02:02

فغير واجب بدل نعم قبله قال وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب كل ما رتب فيه الفضل يعني ما رتب ما رتب عليه فضل بالحسم - 00:02:33

والترغيب والجزاء وما اشبه ذلك بدون ان يؤمر به فانه للنذر وذلك لان هذا الفضل الذي رتب عليه يقصد به ترغيب في الفعل ولكن لما لم يؤمر به علم انه ليس بواجب - 00:02:50

لانه لو امر به لكان منزلا على خلاف السابق وهذا يقع كثيرا ما يرتب الفضل على شيء لكن بدون امر فيدل ذلك على الترغيب فيه وعلى ان فعله امر مطلوب - 00:03:10

ولكنه ليس للوجوب بل وللنبي وجه ذلك وجه هذا القول او تعليله لان ذكر الفضل فيه يدل على الترغيب فيه اليس كذلك وعدم الامر به يدل على ان الانسان غير ملزم به - 00:03:30

لانه لو اريد الزامه لامر بالمسألة فيها تعليم وهذا نجده كثيرا في النصوص من فعل كذا فله كذا من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة - 00:03:53

ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة وما اشبه ذلك وامثلته كثيرة اما اذا امر به فهو على خلاف السابق - 00:04:13

في الامر هل يقصد الوجوب او لا وقوله فهو ندب يجلو يجلو بمعنى يتبين ويظهر يعني وليس وليس بالوجوب ومن هنا نعلم ان من طرق اثبات العبادات الترغيب في الشيء - 00:04:32

من طرق اثبات العبادات الترغيب في الشيء يدل على ان فعله عبادة وان لم يؤمر به للعلة التي ذكرناها انفا ان الشارع انما رغب فيه من اجل ان يفعله الناس - 00:04:58

والا لسكت عنه اما افعل الرسول فقال وكل فعل وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدأ كل فعل للنبي هل هنا للعهد اي اليهود الذهني لا للذكر لانه لم يذكر - 00:05:16

ولا للحضور لانه ليس بحار فيكون عهدا ذهنيا والمراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم وقوله جرد عن امره يعني لم يقتصرن بامرهم

بل مجرد فعل فان اقترن بامر - 00:05:40

ها فعلى ما سبق من الخلاف لكن اذا كان فعلا مجردا فغير واجب بدا يعني فليس بواجب وعليه فنقول القاعدة في هذا البيت ان

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب - 00:06:00

ولكن على اي شيء يدل لا لا المؤلف نفى ان يكون دالا على الوجوب. فعلى اي شيء يحتاج الى اقسام لابد ان نعرف اقسام فان الرسول

عليه الصلاة والسلام الفيلم الاول القسم الاول - 00:06:20

ما كان ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة فهذا في حد ذاته لا يتعلق به امر ولا نهى مثاله النوم النوم الاكل الشرب هذا شيء فعله

الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى - 00:06:39

الطبيعة والجميع فهو في حد ذاته لا يتعلق به امر ولا نهى لكن قد يطلب ان يكون على شكل معين او على صفة معينة فيكون مأمورا

به على هذه الصفة - 00:07:03

وقد ينهى ان يكون على صفة معينة فيكون منهيًا عنه على هذه الصفة واضح؟ اذا ما فعله على مقتضى الطبيعة والجبلة فهذا لا حكم

له في حد ذاته لان ذلك مما تقتضيه - 00:07:23

ربيع كل انسان يفعل هذا الشيء كالنوم مثلا لكن كونه ينام على الجنب الايمن وعلى ذكر الله هذا سنة هذا سنة لكن سنة تفعل في هذا

الفعل الجبلة الاكل الانسان بمقتضى طبيعته وجبلته يأكل ويشرب - 00:07:45

ولابد له من اكل وشرب لكن كونه يأكل باليمين ويشرب باليمين ويسمي عند الاكل والشرب ويحدث عند الفراغ منهما ولا يتنفس في

الاناء ويكون شراب شربه بثلاثة انفاس وما اشبه ذلك هذا - 00:08:13

هذا سنة مطلوبة هذا سنن مكروه ثم ان هذا الفعل الجبلة قلنا انه لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته لان الطبيعة تقتضيه لكن اذا كان

يتوقف عليه الصحة ويترتب على تركه الضرر - 00:08:35

صار مأمورا به اما على سبيل الوجوب واما على سبيل الاستحباب بس السحور مثلا للصائم مأمور به مع انه اكل وشرب تقتضيه جبلة

لكنه مأمور به لحفظ بدنه وقوته ونشاطه - 00:08:59

واستعانت به على الصوم وما اشبه ذلك هذا القسم الاول فهمناه ما فعله على وجه او بمقتضى الطبيعة والجبلة فهذا لاحظ منه

في حد ذاته لكن قد تتعلق به احكام - 00:09:26

مثل ان يطلب ان يكون على صفة كذا وكذا او ينهى ان يكون على صفة كذا وكذا او يكن هو مأمورا به لا لذاته بل لسبب اخر كما ذكرنا

فيما اذا - 00:09:48

توقف حفظ صحته على الاكل والشرب والنوم الثاني القسم الثاني ما فعله على وجه العادة ما فعله على وجه العادة فهذا مباح يعني

نصفه بانه مباح ولكن هل هو سنة - 00:10:01

نقول لا ليس بسنة بل السنة فعل العادة في المكان الذي انت فيه انت فيه. والزمان الذي انت فيه ما لم تخالف الشرع ما لم تخالف

الشرع ولهذا لو قال قائل اي ما افضل الان ان نلبس ازارا ورداء وعمامة؟ او ان نلبس قميصا وسروالا وغترة - 00:10:25

الثاني لان هذا هو السنة السنة في الجنس لا في العين هنا الان في الجنس او في النوع كما ان شئت لا في العين واضح كيف السنة

والجنس الجنس من السنة او النوع الجنس او النوع ان السنة ان يكون الانسان - 00:10:51

موافقا ليش؟ للعادة للعادة في لباسه وهيئته لانه لو خالف العادة ما يقوم به شهرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس

الشهرة تمام طيب اذا ما فعله على وجه العادة فهو - 00:11:19

مباح لا يتعلق به الحكم اي نعم فهو مباح يوصف بانه مباح اما هل الافضل ان يفعل ما فعله عينا او ان الافضل ان يفعل ما اعتاده

الناس ما لم يكن محرم - 00:11:42

الثاني هو هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم لانا ان لم نقل يقينا فاننا فانه يغلب على ظننا ان الناس لو كانوا يلبسون في عهد

الرسول عليه الصلاة والسلام ما نلبسه اليوم - 00:11:59

لكان ذلك هو لباس النبي صلى الله عليه واله وسلم طيب هذا الفعل هذا القسم الذي هو العادي هل يتعلق به حكم من حيث صفة او من او ما يتعلق به - [00:12:16](#)

الجواب نعم يتعلق به حكم مثلا نأتي باللباس اللباس لا يجوز للانسان ان يلبس ازارا او سراويل او مشلح او قميصا ينزل عن الكافر هذا حرام بل من كبائر الذنوب - [00:12:35](#)

لانه رتب عليه رتبت عليه العقوبة فان كان خيلاء فعقوبته ان الله لا ينظر اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم وان كان لغير ذلك فانه يكون من كبائر الذنوب ويعذب - [00:13:02](#)

بقدر المخالفة كيف نقل المخالفة ما جاوز الحد المشهور او المباح لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار ونحدد موضع العقوبة ما اسفل من الكعبين - [00:13:23](#)

ففي النار وبهذا نعرف انه لا يجوز ان نخصص هذا العام ما اسلم من النار بحديث من جر ثوبه خيلاء لا يجوز وذلك لاختلاف السببين واختلاف العقوبتين فعقوبة من جره خيلاء - [00:13:44](#)

اشد واعظم عقوبات ان الله لا ينظر اليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم له هو عذاب اليم مؤلم عقوبة الاول الذي جر الذي نزل ثوبه عن الكعبين ولكن دون خيلاء - [00:14:12](#)

ان يعذب بقدر ما بقدر ما كانت فيه المخالفة فقط فلو خصصنا احدهما بالآخر لزم تكذيب احد الخبرين وذلك لاختلاف العقوبتين لاننا سنقول ان الفعل واحد ومرة يعاقب عليه بانه في النار ومرة بانه لا يكلم - [00:14:31](#)

- [00:14:56](#)